

منزلة ليلة النحر ورمي كل حصاة من  
 الجمار والحلق قبل رجوعه الى بلده <sup>السبع</sup> ويستحب  
 بعد الافاضة ذيل سفره من انشاء الحج  
 من مكة والمبيت بمي لبالي منى وطواف  
 الافاضة في وقتته على ما تقدم بيانه  
 وما عدا ذلك سنن ومستحب لا شيء  
 في تركها وقالوا ان اركان العمرة الاحرام  
 والطواف والسعي وانها تنقض بالحلق  
 والتقصير **فصل** اذا فرغ  
 الحاج من المناسك و اراد الاقامة بمكة  
 لم يطف للوداع وبه قال الحنابلة  
 واذا اراد مفارقة مكة والعودة الى  
 وطنه وجب عليه عند الشانعة طواف

من اذ اقامت بمكة لم يطف للوداع

الوداع

الوداع سواء كان وطنه في الحرم ام خارجه  
 وعند الحنابلة انه يجب على من اراد  
 مفارقة الحرم والعود الى وطنه وجب  
 عليه بتركة دم كدم التمتع عند النساء  
 والحنابلة وعند الحنفية ان طواف الوداع  
 واجب ويجب بتركة او ترك اكثره  
 دم فان تعدد ربق في ذمته وقالوا انه  
 اذا اراد الحج الاقامة بمكة ونوامسا  
 سنين لم يسيظ عنه الوجوب وان نواها  
 ابدان كان قبل الذفراول فلا  
 طواف عليه وان كان بعد لزمه الطوف  
 عند اي حنيئة وبما خلا فلا يسيظ  
 واستحب المالكية طواف الوداع وكذا

فجعية